

بيوت المال

الغائبين الذين لا وكيل لهم وأموال القصر الذين لا وصي لهم والأمانات واللقطات والمسروقات وحفظ وحصر مخلفات المتوفى الأجنبي واستلام وحفظ أموال المجاهيل. كما حدد القرار التنفيذي الدفاتر المحاسبية والسجلات الإحصائية والمستندات الرسمية المستخدمة في بيوت المال مثل دفتر حساب الصندوق ودفتر يومية الصندوق ودفتر حساب مؤسسة النقد أو البنك بالإضافة إلى إيضاح السجلات الإحصائية والبيانية والمستندات الرسمية المستخدمة.

وبيّن القرار التنفيذي الأعمال الموكلة إلى إدارة بيوت المال بالوزارة والمتعلقة بالإشراف والمتابعة والتدقيق على أعمال بيوت المال المنتشرة في المملكة، وكذلك إعداد الدراسات التنظيمية والبحوث المتعلقة بأعمال بيوت المال، وحل المشكلات التي تعترض سير العمل فيها، وكذلك الرقابة المالية على واردات ومصروفات بيوت المال النقدية ومطابقة الدفاتر الموجودة لدى رئيس المحكمة مع الدفاتر الموجودة لدى إدارة بيت المال وكذلك الرقابة على الأعيان الواردة لبيت المال والمباعة عن طريق اللجان أو المسلمة لأصحابها.

وفصّل القرار التنفيذي لتعليمات دوائر بيوت المال الصادر عام ١٤١٦هـ الإجراءات المتبعة عند التحصيل أو الصرف من بيوت المال وفقاً للأحكام الشرعية الصادرة من رؤساء المحاكم والمصدقة من محكمتي التمييز أو وفق ما يسمح به النظام.

تعد بيوت المال الجهة الشرعية لحفظ الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكماً تمهيداً لتسليمها لمستحقيها وفقاً لمقتضى الشرع.

ومن هذه الأموال أموال من لا وارث له وأموال الغائب وأموال المجاهيل وأموال المعاليم واللقطات والسرقات كذلك الأمانات التي ترد من الجهات الحكومية والقضايا التي تحت الإيجاب الشرعي.

وقد تم إنشاء بيوت المال في المملكة العربية السعودية في الرابع من صفر لعام ١٣٤٦ للهجرة بعد صدور المرسوم الخاص بأوضاع المحاكم الشرعية وتشكيلاتها في عهد الملك عبد العزيز - يرحمه الله - حيث نصت الفقرة (ب) من الفصل الخامس على إنشاء إدارة بيوت المال في كل من محاكم مكة المكرمة وجدة والمدينة المنورة وينبع، ويتولى كاتب المحكمة في المواقع التي ليس فيها دائرة لبيت المال أعمال هذه الوظيفة حسب ما قرره هذا النظام.

وحدد القرار التنفيذي لتعليمات دوائر بيوت المال الصادر عام ١٤١٦هـ اختصاصات بيوت المال ومأموريها، ونظم أعمال بيوت المال الإجراءات التنفيذية المتبعة والمتعلقة بالديات والتركات وأموال